

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3918.13
صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
 والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :
 - Degree of master of arts griminal justice préparé et
 délivré au siège de Wichita state university - U.S.A - le
 11 mai 2012,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق، التخصص : القانون الخاص
 المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
 بتاريخ 2 أغسطس 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3900.13
صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر
 في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي
 لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها
 الترابي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر
 في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي
 والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية والمندوبون الإقليميون
 للشؤون الإسلامية المشار إليهم بعده أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات
 المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية
 الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق نأب عنه
 رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون
 الإسلامية. كما أنه يحل محله، حسب الحالة، في مهام أمر مساعد
 بالصرف في حالة شغور منصب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية.

وإذا تغيب المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق نأب عنه
 رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون
 الإسلامية. كما أنه يحل محله، حسب الحالة، في مهام أمر مساعد
 بالصرف في حالة شغور منصب المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
 بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي
 يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي
 المحلي بالنظارة المبين في الجدول التالي :

المحاسيون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف	المحاسيون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف سطات.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خريبكة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم برشيد ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بنسليمان.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الرباط.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف أسفي.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بكاالة - عبة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اليوسفية.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الدار البيضاء.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء الكبرى ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة الحي الحسني ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة عين الشق ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات ابن مسيك ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المحمدية ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم النواصر ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مديونة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف تارودانت.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة - درعة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تارودانت ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة إنزكان - آيت ملول ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة - آيت باها ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طاطا.		- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة سلا ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الخميسات.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف بني ملال.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة تادلة - أزيلال ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أزيلال ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف سلا.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - بولمان.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف ورزازات.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الحرم الإدريسي.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مولاي يعقوب.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف زاكورة.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم زاكورة.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف مكناس.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مكناس - تافيلالت ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحاجب.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف مراكش.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف طنجة.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص - أنجرة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الرشيدية.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف وجدة.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية للجهة الشرقية ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوريرت ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف صفرو.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم صفرو ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران.		- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشاوية - ورنيغة ؛
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف تازة.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تازة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرسيف.	المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف سطات.	
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الناظور.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الناظور ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الدريوش.		
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الحسيمة.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.		
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف وزان.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم وزان.		
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف العرائش.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العرائش.		
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف شفشاون.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاون.		

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.100.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) يتعلق بتعيين أعضاء لجنة تتبع تصفية وكالة الشراكة من أجل التنمية.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفياتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.560 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفياتها، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف لجنة تتبع تصفية وكالة الشراكة من أجل التنمية من الأعضاء الآتي بيانهم :

- السيد عبد السلام الجزولي الفار، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية، عن مديرية المنشآت العامة والخصوصية، بصفته رئيساً ومنسقاً لأشغال اللجنة. وينوب عنه، عند الاقتضاء، السيد عادل باجا، رئيس مصلحة بنفس المديرية ؛

- السيد عبد السلام بن عبو، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية، عن مديرية الميزانية. وينوب عنه، عند الاقتضاء، السيد عبد الوهاب بلمداني، رئيس مصلحة بنفس المديرية ؛

- السيد البشير سعود، ممثلاً لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - ؛

- السيدة أمينة الفككي، ممثلة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -، عن المكتب الوطني للصيد البحري ؛

- السيد عبد المقصود السريفي، ممثلاً لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

تنتهي مدة انتداب أعضاء اللجنة بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف العيون.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بوجدور ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طرفاية ؛ - المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة وادي الذهب - لكويرة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم السمارة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف تاونات.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاونات.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف تطوان.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المضيق - الفنيدق ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تطوان.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الجديدة.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي بنور.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف قلعة السراغنة.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف القنيطرة.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الغرب - الشراة - بني حسن ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي سليمان.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف زرهون.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي قاسم.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف ميدلت.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ميدلت ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خنيفرة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الصويرة.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - السمارة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تيزنيت ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي إفني ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم آسفا - الزاك ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طانطان.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف الحوز.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز.
المراقب المالي المحلي بنظارة أوقاف بولمان.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان.